ولفظ الشهادة من اهم ما يحتاج اليه وانما كانت اهم قطعا للاحتمال لان
المدعي بدعواه يستحق المدعي به على المدعى عليه والشهود بشهادتهم
يثبتون استحقاقه ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال وكذا في السجلات
لابد من الاشارة حتى قالوا ان كتب في الدعوى حضر فلان مجلس
الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة
المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
اذ بدونه يتوهم انه احضر هذا وادعى على غيره وكذا عند ذكر
المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر فلابد من ذكر هذا فيكتب المدعي
هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة
بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا
على احمد هذا لابد ان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى
عليه وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود
واشاروا الى المتداعيين لا يفتى بصحته لان الاشارة المعتبرة هي
الاشارة عند الحاجة اليها في موضعها ولعلهم اشاروا الى المدعى عليه
عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي واشاروا عند الحاجة الى المدعى
عليه فيكون ذلك اشارة الى المتداعيين ولا تكون معتبرة فلابد من بيان
ذلك بابلغ الوجوه قطعا للوهم والصك ما كتب فيه البيع والرهن
والاقرار ونحوها في المغرب الصك كتاب الاقرار بالمال وغيره
معرب والحجة والوثيقة يتناول الثلاثة يعني السجل والمحضر والصك
لان في كل منها الحجة والوثاقة مسائل شتى جمع شتيت بمعنى متفرق
ولا يتد ذو سفل فيه اي في السفل ولا ينقب كوة اي طاقة بلا رضى
ذي العلو يعني اذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل
ان يتد فيه وتدا ولا ان ينقب فيه كوة بلا رضى ذي العلو عند ابي
حنيفة سواء كان مضرا لذي العلو او لا وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو
وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني في العلو بيتا او يضع

جذوعا او يحدث كنيفا زائغة مستطيلة تنشعب عنها زائغة غير
نافذة لا يفتح اهل الاولى من حائط دارهم بابا في الثانية لان
فتحه للمرور وليس لهم حق المرور في الزائغة السفلى بل هو
مختص باهلها لانها بجميع اجزائها ملك لارباب الدور حتى بيع فيها
دار لا يكون لاهل الاولى حق الشفعة فاذا اراد واحد ان يفتح
بابا فقد اراد ان يتخذ طريقا في ملك الغير ويحدث لنفسه حق الشفعة
فيها فيمنع من ذلك بخلاف النافذة لان حق المرور فيها للعامة
بخلاف زائغة مستديرة لزق طرفاها حيث يجوز له ان يفتح بابا
في حائطه في جانب [illegible] لان هذه سكة واحدة فهي بمنزلة سكة
مشتركة في دار وكل واحد منهم حق المرور في كلها ولهذا لو بيعت
دار فيها كانت الشفعة للكل على السواء فبفتح الباب لا يحدث لنفسه
حقا فلا يمنع ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت
الهبة يقبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها
اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها
منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة وبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا
قبل وقت الهبة فبرهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه
الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر
ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن
التوفيق فيتحقق التناقض قال رجل لآخر اشتريت مني هذه الجارية
فانكر اي الآخر الشراء للقائل اي جاحد لمن قال اشتريت وطئها وكان
الظاهر ان لا يحل لاقراره بملك الغير ان ترك اي البائع الخصومة
لان المشتري لما جحد كان فسخا من جهته اذ الفسخ يثبت به فاذا
ترك البائع الخصومة تم الفسخ باقتران العمل به وهو امساك
الجارية ونقلها اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة لا اي لا يصدق لان

Copyright © King Saud University